الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: **419949**
تاريخ القرار: **21 جويلية 2016**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن العارض .....
حديد بتاريخ 9 جوان 2016 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 419949 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 23 مارس 2016 والقاضي بإنهاء مهام العارض كعمدة بمنطقة أجيم من معتمدية جربة أجيم ابتداء من 1 أفريل 2016 بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، خرق مبدأ توازي الصيغ والإجراءات بمقولة أنّه تمّت تسمية العارض عمدة بمنطقة أجيم بمقتضى قرار والي مدنين عدد 163 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012، كما تمّ تكليفه بتاريخ 4 أوت 2015 بنيابة عمادة الخنانسة ومزران بعد إحالة العمدة السابق على التقاعد العادي والحال أنّ القرار المنتقد لم يتضمّن سوى إنهاء مهامه على رأس عمادة أجيم دون أن يتسلّط على المنطقتين اللتين كلّف بنيابتهما وبالتالي وعملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات فإنّ قرار تعيين العارض كعمدة على منطقتي الخنانسة ومزران بالنيابة لا يمكن أن يلغى ويبطل مفعوله إلاّ بمقتضى قرار صادر عن السلطة المخوّلة لذلك قانونا وعلى هذا الأساس كان على الإدارة احترام مبدأ توازي الصيغ والإجراءات عند قيامها سواء بسحب قرارها أو إلغائه أو اتّخاذ قرار مضادّ له.

ثانيا، هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ العارض يشغل خطة عمدة وهو ينتمي على هذا الأساس إلى سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية وله صفة مأمور الضابطة العدلية إلى جانب الوظائف الإدارية الموكولة إليه ويباشر مهامه تحت إشراف المعتمد ويخضع إلى سلطة والي الجهة الذي يعينه ويقرر نقلته أو إنهاء مهامه ويتقاضى مقابل ذلك منحة شهرية قارة تصرف له من ميزانية وزارة الداخلية ويعد بالتالي عونا عموميا خاضعا لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويجب تمتيعه بجميع الضمانات المكفولة لأعوان الدولة ومن ذلك احترام الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ضرورة أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه لم يحترم أيّا من هذه الإجراءات إذ لم يقع إحالة العارض على مجلس التأديب و لم يقع تحرير تقرير تضمّن فيه المؤاخذات المنسوبة إليه.

ثالثا، إنعدام التعليل بمقولة أنّ القرار المنتقد لم يتضمّن الأسباب التي دفعت إلى إنهاء مهام العارض وهو ما يتعارض مع مبدأ وجوب تعليل القرارات التأديبية.

رابعا، الانحراف بالسلطة بمقولة أنّ القرار المنتقد صدر نتيجة تعسف معتمد جربة أجيم المدعو بن عمر في استعمال سلطته وهو تعسف نابع من خصومة شخصية بينه وبين العارض بسبب عدم انصياعه إلى أوامره وطريقته في العمل ممّا حدا به إلى إرسال تقرير إلى والي مدنين تضمّن وشاية باطلة مفادها أن العارض متقاعس عن القيام بواجباته وكثير التغيّب وأنّه على علاقة ببعض المشبوهين بالمنطقة.

خامسا، تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّ العارض ليس له مورد رزق سوى المنحة التي يتقاضاها وهو متزوج وله طفل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي مدنين بتاريخ 12 جويلية 2016 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا على اعتبار أنّه تمّ تسليم العارض نسخة من القرار المنتقد كما تمّ تعليقه بمقر المحكمة الابتدائية بمدنين وبمقرات البلدية والمعتمدية والعمادة المعنية بنفس الصيغ والإجراءات المتّبعة عند التعيين، بالإضافة إلى ذلك فقد تقدّم هذا الأخير بعدة عرائض إلى الوالي قصد المطالبة بإعادته إلى سالف عمله ممّا يؤكّد علمه بالقرار الصادر ضدّه بتاريخ 23 مارس 2016 وبالتالي تكون الدعوى الراهنة المقدمة بتاريخ 9 جوان 2016 قد تجاوزت الآجال القانونية. أما من جهة الأصل فقد أفاد والي مدنين بخصوص مطعن العارض المتعلّق بخرق القرار المنتقد لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات بأنّه تمّت تسمية هذا الأخير في خطة عمدة بمنطقة أجيم من معتمدية جربة أجيم بمقتضى القرار عدد 163 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 وقد أمضى قبل مباشرته لخطته على التزام يؤكد علمه ورضاه بأنّ خطة العمدة يمكن وضع حدّ لها بقرار من وزير الداخلية، كما أنّ تكليفه بنيابة عمدة الخنانسة ومزران قد تمّ بصفة ظرفية حسب التراتيب الجاري بها العمل دون الحاجة إلى استصدار قرار تكليف في هذا الشأن وبالتالي لا وجود لخرق لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات. أما بخصوص مخالفة القرار المراد توقيف تنفيذه للإجراءات التأديبية فقد اعتبر الوالي بأنّ الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالعمد حدّد مهامهم وتأجيرهم لكنّه لم ينظّم الإجراءات أو الهياكل التأديبية عند إعفائهم ورغم ذلك لم تحرم الإدارة المعني بالأمر من حقّه في الدفاع قبل إصدار قرار الإعفاء إذ تمّ

استدعاؤه كتابيا وتوجيه استجوابات له حول بعض النقاط وقد قدّم دفاعه وتفسيراته كتابيا بشأنها كما أنّ الإدارة لم تقم سوى بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 457 لسنة 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وخاصة الفصل 6 منه الذي ينصّ على أن: "يفوض وزير الداخلية الصلاحيات التالية للولاة: تسمية العمد ونقلهم وإنهاء مهامهم...".

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 23 مارس 2016 والقاضي بإنهاء مهام العارض من خطة عمدة بمنطقة أجيم من معتمدية جربة أجيم.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: "يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومئ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي تجاوز السلطة احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث أنّه وبصرف النظر عن مدى جدية الأسباب المستند إليها في ظاهرها، فإنّ مواصلة تنفيذ القرار القاضي بإنهاء مهام العارض من خطة عمدة ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها، بالنظر إلى ما يخوله له القانون، متى توصّل قاضي الأصل إلى عدم شرعية ذلك القرار، من حق في المطالبة بتسوية وضعيته القانونية كتمكينه عند الاقتضاء من التعويضات المستوجبة جرّاء ما فاته من دخل، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل حريّا بالرفض على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في **21** جويلية **2016**

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوعزايد